

مفاهيم القرآن

(129) فأَيُّ الرأيين هو الصحيح ؟ (1). 2- لقد حكم الله تعالى على السارق

والسارقة بقطع الأيدي حيث قال: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (المائدة: 38). وقد اختلفت الأُمة في مقدار القطع وموضع اليد: فمن قائل: إنَّ القطع من أصول الأصابع دون الكفِّ وترك الإبهام، كما عليه الإمامية وجماعة من السلف. ومن قائل: إنَّ القطع من الكوع، وهو المفصل بين الكفِّ والذراع، كما عليه أبو حنيفة ومالك والشافعي³. ومن قائل: إنَّ القطع من المنكب كما عليه الخوارج (2). 3- أمر الله سبحانه الورثة بإعطاء السدس للكلالة في قوله سبحانه: (وَالْإِنِّ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) (النساء: 12). وفي الوقت نفسه يحكم سبحانه بإعطاء الكلالة النصف أو الثلثين كما قال: (إِنَّ امْرَأَةً هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِنْهُمَا تَرَكَ) (النساء: 176). فما هو الحل وكيف الجمع بين هاتين الآيتين ؟ لا شك أنَّه لم يكن ثمة إبهام في مورد هاتين الآيتين. بل حدث الإبهام في ذلك فيما بعد. ألا يدلُّ هذا على ضرورة وجود الإمام؛ الذي يرفع الستار عن الوجه الحقِّ بما

1- وممَّن أقرَّ بالحقيقة وأنَّ مدلولها يوافق مذهب

الإمامية، ابن حزم الظاهري في كتابه المحلِّي، والفخر الرازي في تفسيره والحلي في كتاب منية المتملِّي في شرح غنية المصلِّي فلاحظ المحلِّي 3:54، لاحظ المسألة (200) فإنَّه أدَّى حقَّ المقال فيها، ومفاتيح الغيب 11:161 (طبع دار الكتب العلمية). 2- راجع الخلاف للطوسي (كتاب السرقة) :184.